

العروة الوثقى

(190) لقاعدة الفراغ ، ولا تعارض (654) بجريانها في الجزء الاستحبابي لأنه لا أثر لها بالنسبة إليه ، ونظير ذلك ما إذا توضأ وضوءاً لقراءة القرآن وتوضأ في وقت آخر وضوءاً للصلاة الواجبة ثم علم بطلان أحد الوضوءين (655) فإن مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة ، ولا تعارض بجريانها في القراءة أيضاً لعدم أثر لها بالنسبة إليها . [584]

مسألة 45 : إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء فإن لم تفت الموالة رجع وتدارك وأتى بما بعده (656) ، وأما إن شك في ذلك فإما أن يكون بعد الفراغ أو في الأثناء فإن كان في الأثناء رجع وأتى به وبما بعده (657) وإن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلاً أو في جزء منه ، وإن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير بنى على الصحة لقاعدة الفراغ ، وكذا إن كان الشك في الجزء الأخير إن كان بعد الدخول في عمل آخر (658) أو كان بعد ما جلس طويلاً أو كان بعد القيام عن محل الوضوء ، وإن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت الموالة ، وإلا استأنف . [585] مسألة 46 : لا اعتبار بشك كثير الشك سواء كان في الأجزاء _____ (654) (ولا تعارض) : لمّا كان مجرى قاعدة الفراغ مجموع العمل فلا محل للمعارضة . (655) (أحد الوضوءين) : مع تحقق الحدث قبل الوضوء الثاني والا فتقطع بصحة الصلاة ، وفي هذه الصورة لا يبعد جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الوضوء الثاني لأنه لا أثر لصحة الوضوء الأول . (656) (وأتى بما بعده) : والا فيحكم بالبطلان إذا اخل بالركن بل مطلقاً على الاحوط . (657) (وأتى به وبما بعده) : فيما إذا كان المشكوك فيه نفس الجزء وأما إذا كان شرطه فالأظهر الحكم بالصحة ، وهكذا الحكم في الشك في شرط الجزء الأخير بعد الاتيان به . (658) (بعد الدخول في عمل آخر) : المناط صدق الفراغ العرفي عن الوضوء ولا خصوصية للامور الثلاثة المذكورة ، ومنه يظهر أنه يحكم بالصحة مع فوات الموالة أيضاً .